فالقسامة والدية على أهل الخطة دون السكان والمشترين .

وهذه فصول أحدها أنه ما بقي في المحلة أحد من أصحاب الخطة فليس على المشترين من ذلك شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا .

وفي قول أبي يوسف وهو قول بن أبي ليلى المشترون في ذلك كأصحاب الخطة لأنهم قاموا مقام البائع ولأنهم ملاك لبعض المحلة كأصحاب الخطة وفيما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك كاستحقاق الشفعة .

(ألا ترى) أن في القتيل الموجود في دار رجل لا فرق بين أن يكون صاحب الدار مشتريا أو صاحب خطة فكذلك في القتيل الموجود في المحلة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما ا قالا صاحب الخطة أخص بتدبير المحلة من المشترين .

(ألا ترى) أن المحلة تنسب إلى أصحاب الخطة دون المشتريين وأن المشتريين قل ما يزاحمون أهل الخطة في التدبير والقيام بحفظ المحلة فكان صاحب الخطة أخص بحكم القسامة والدية من المشتريين أيضا بمنزلة صاحب الدار في القتيل الموجود في داره مع أهل المحلة لما كان هو أخص بالتدبير في داره كان موجب ذلك عليه ثم المشترون اتباع لأصحاب الخطة وما بقي شيء من الأصل يكون الحكم له دون التبع .

وقيل إنما أجاب أبو حنيفة رحمه ا بهذا بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في زمانه أن أصحاب الخطة في كل محلة هم الذين يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون في ذلك فأما إذا لم يبق من أصحاب الخطة أحد وفيها سكان ومشترون فهي عليهم وهو قول بن أبي ليلى لأن رسول ا صلى ا عليه وسلم قضى بها على أهل خيبر وقد كانوا سكانا .

(ألا ترى) أن عمر رضي ا عنه أجلاهم منها إلى الشام وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا أن التدبير في أهل المحلة إلى أصحاب الملك دون السكان لأن السكان يتنقلون في كل وقت من محلة إلى محلة دون أصحاب الملك والدليل عليه أن ما ينبني من الغنم شرعا على القرب يختص به أصحاب الملك دون السكان وهو الشفعة فكذلك ما يكون من الغرم شرعا ولا حجة في حديث خيبر فإنهم كانوا ملاكا قد أقرهم رسول ا صلى ا عليه وسلم ولكنه استثنى بقوله أقركم ما أقركم ا فلهذا أجلاهم عمر رضي ا عنه وما وظف عليهم كان بطريق الخراج إلا أن يقال يملك عليهم الأراضي وقد بينا هذا في المزارعة .

ومن فروع هذه المسألة إذا وجد قتيل في السجن فعند أبي حنيفة ومحمد على بيت المال وعند أبي يوسف رحمه ا على أهل السجن لأنهم بمنزلة السكان في ذلك الموضع وهم الذين يقومون

بتدبير ذلك الموضع ما داموا فيه .

ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما ا قالا أهل السجن مقهورون في المقام في ذلك الموضع وهم

قل